



قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (١١٢) لسنة ١٤٤٦ هـ
بإنشاء شعبة أموال عامة بمحكمة استئناف محافظة إرب

رئيس مجلس القضاء الأعلى:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته
وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى،
وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٢١) لسنة ١٤٤٦ هـ بالتعيينات في مجلس القضاء الأعلى،
وبناءً على عرض وزير العدل وحقوق الإنسان ورئيس هيئة التفيش القضائي، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى
في الاجتماع رقم (٣٥) لسنة ١٤٤٦ هـ.

ق ر ر

مادة (١): إنشاء شعبة أموال عامة بمحكمة استئناف محافظة إرب تختص بنظر القضايا
الاستئنافية المتعلقة بالأموال العامة الواقعة في نطاق الاختصاص المكاني
لمحافظة إرب.
مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في
الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القضاء الأعلى

بتاريخ: ١ / ٥ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٨ / مايو / ٢٠٢٥ م

القاضي / د. عبدالمؤمن عبدالقادر شجاع الدين

رئيس مجلس القضاء الأعلى

